

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

محاضرات في مقياس:

المدخل للعلوم القانونية

النظرية العامة في القانون

السنة الأولى: علوم سياسية. L M D.

المحاضرة الخامسة

اعداد الاستاذ: د/ كمال شطاب

السنة الدراسية: 2021/2020.

تقسيمات القانون:

تعددت التقسيمات المقدمة للقانون، وهي عموماً تصنف إلى:

(أ) دولي وداخلي:

يقسم القانون إلى قانون دولي (*Droit International*) و إلى قانون داخلي (أو وطني

national).

أما القانون الدولي فهو ينظم العلاقات التي يدخل فيها عنصر أجنبي، و بدوره ينقسم إلى قانون دولي عام و قانون دولي خاص.

أما القانون الدولي العام، فهو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بأشخاص المجتمع الدولي (دولة . منظمات دولية)، و هي كذلك مجموعة المعايير القانونية التي تنظم العلاقات الدولية.

و القانون الدولي الخاص بذلك هو فرع من فروع القانون الخاص (الداخلي)، يسيّر العلاقات

القانونية بين الأشخاص المختلف الجنسية، و يحكمه مفهومي الجنسية وتنازع القوانين من حيث المكان (م.9 إلى 24 قانون مدني).

(ب) عام و خاص:

تقسيم القانون هذا يرجع إلى زمن بعيد، حيث كان معروفا لدى الرومان الذين قسموا القانون إلى

عام و خاص.

إن معيار التفرقة لديهم كان مناطه أن كل ما يتعلق بتنظيم الشيء العمومي و تحقيق المصلحة

العامة للمجتمع يعتبر من قبيل القانون العام، أما القواعد التي تتعلق بتنظيم معاملات الأفراد و مصالحهم فهي من قبيل القانون الخاص.

و لكن إلى يومنا هذا لا زال الجدل قائم حول معيار تقسيم القانون إلى عام و خاص، غير أن

معظم الفقهاء متفق على هذا التقسيم .

و مع ذلك فأحيانا تكون قواعد القانون منظمة لعلاقات بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا

معنويا يسعى لتحقيق مصلحة خاصة كفرد عادي، مثلا: بيع أملاك الدولة . تأجير عقاراتها (...)، ففي

هذه الحالات لا تمارس الدولة سلطانها لتحقيق مصلحة عامة، بل تتعامل مع الأفراد لتحقيق مصلحة

خاصة.

ونستخلص من هذا أن القانون العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات، أي كان نوعها، كلما كانت الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة و سيادة. ويستوي مع الدولة في هذا الشأن أحد فروعها إذا تصرف باعتباره صاحب سيادة وسلطان كالوزارات مثلا.

*أما القانون الخاص، فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أيا كان نوعها فيما بين الأفراد أو فيما بين الأفراد و الدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمارس سيادة و لا سلطة.

ويشتمل القانون العام "الداخلي" (أو الوطني). خمسة فروع من القانون يكون مجالها داخل الدولة، وهي :

فروع القانون العام

*. القانون الدستوري:

وهو القانون الأساسي للدولة و يتكون من مجموعة القواعد القانونية (الدستور) التي تنظم نظام الحكم في الدولة و تبين السلطات العامة فيها (تشريعية . تنفيذية . قضائية) و ممارسة السلطة السياسية، ويحدد شكل الدولة. فهو التشريع الاسمي في الدولة ويعلو قمة الهرم التشريعي.

*. القانون الإداري:

هو مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة التنفيذية عند قيامها بوظيفتها الادارية، والمتمثلة في حفظ النظام العام بمكوناته الثلاث: الامن العام، الصحة العامة و السكينة العامة. فهو الذي ينظم عمل المرافق العامة بتبنيان الخدمات التي تقدمها، كما يبين الاموال العامة وكلما يتعلق بها، وينظم علاقة الدولة بموظفيها، كما يبين القواعد المنظمة للعمل الاداري، كما يحدد كيفية الفصل في المنازعات الادارية.

*. القانون المالي:

و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المالية العامة للدولة وتدير ميزانيتها السنوية حيث تحدد فيها مسبقا في بداية العام، مصادر إيرادات الخزينة العامة (ضرائب . رسوم . تصدير ثرواتها ...) و على جانب آخر تبين مصروفاتها.

*. القانون الجنائي العام:

هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وهو فرعان:

1) قانون العقوبات: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف معاقبة الجرائم. فهو يبين الجرائم

و انواع العقوبات المقررة لكل منها.

• هل العقوبات من جنس واحد؟

يقرر المشرع في القانون عدة انواع لها: عقوبات اصلية، تكميلية (فهي عقوبات تابعة لعقوبات أصلية. بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة: كالحجز والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والمصادرة ومنع الإقامة ... المادة 09 من قانون العقوبات) و التدابير الامنية والتي تعرف على انها: على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها وهي الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية او الوضع القضائي في مؤسسة علاجية (م 19 ق/ العقوبات)

(2) قانون الإجراءات الجزائية (أو الجنائية): وهو مجموعة القواعد القانونية التي يجب إتباعها من أجل القيام بإثبات الجرائم والبحث عن مرتكبيها، والمتابعات والملاحقات القضائية، والتحقيق في القضايا والحكم فيها. كما يحدد المحاكم الجنائية وطرق الطعن في الاحكام الصادرة عنها.

*القانون الدولي العام:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول بغيرها من الدول والمنظمات الدولية في زمن السلم وفي زمن الحرب. فهو الذي يحدد الاشخاص الدوليين، كما ينظم اعلان الحرب وما يجوز خلالها و ما لا يجوز وكيف يتم انهاؤها، بالاضافة إلى تبين كيفية تشكل المنظمات الدولية واختصاصاتها...

فروع القانون الخاص:

. أما القانون الخاص الداخلي فهو يحتوي على عدة فروع و أهمها :

*. القانون المدني:

والذي يمثل القانون العام، أو الشريعة العامة التي تطبق على سائر علاقات الافراد، إذ غالبا ما استمدت منه فروع القانون الأخرى مفاهيم أو قواعد عامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد ما لم يحكمها نص قانوني في فرع آخر من فروع القانون الخاص تأسيسا على قاعدة " الخاص يقيد العام " (مثلا: القانون التجاري . قانون العمل).

أما قواعد القانون المدني نفسه، فهي تعالج تنظيم الحقوق الخاصة التي يمكن أن يباشرها الأفراد في علاقاتهم فيما بينهم (حالة وأهلية الأشخاص، الذمة المالية، العقود...).

فهو مجموعة القواعد الموضوعية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الافراد داخل المجتمع سواء أكانت أسرية أو مالية، وهي ما تعرف بروابط الاحوال الشخصية وروابط الاحوال العينية.

*. القانون التجاري:

و هو يحتوي على جميع القواعد القانونية المتعلقة بالتصرفات التجارية، التجارة، المحلات التجارية، إجراءات التسوية القضائية، الشركات التجارية...

أي هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن النشاط التجاري. فتبين الاعمال التجارية و المقصود بالمحل التجاري والقواعد الخاصة بالشركات التجارية، وكذا القانون الخاص بافلاس التاجر، وبيان العقود التجارية

*. القانون البحري:

و هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة والتجارة البحرية بما فيها نقل المسافرين و البضائع بحرا. وتدور موضوعاته حول السفينة، من بيع لها والتنظيم القانوني لها وبيان المركز القانوني للربان، وبيان الحوادث التي تتعرض لها. وكيفية التأمين على السفينة.

*. القانون الجوي:

و هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن النشاط الإنساني في الغلاف الجوي، حيث تكون أدواته الرئيسية هي الطائرة و خاصة الطيران التجاري فتبين النظام القانوني للطائرة وبيان العقود الواردة عليها وكذا الرقابة عليها.

* القانون الجنائي الخاص: هو عبارة عن مجموعة القواعد المتصلة بكل جريمة من الجرائم كوحدة قائمة بحد ذاتها. وهو بذلك يتضمن القواعد التي تحدد الأركان الخاصة بكل جريمة على حدى والجزاءات المقررة لها.

*. القانون الدولي الخاص:

هو مجموعة القواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الاجنبي، ومن ثم تعيين المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بها.

لذلك كان من موضوعاته قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي، وقواعد تنازع القوانين، قواعد الجنسية وكذا قواعد تحديد مركز الاجانب في الدولة.

ملحوظة: على الرغم من وصفه بالقانون الدولي فإنه قانون قطري يختلف من دولة لأخرى لأنه فرع من فروع قانها الخاص.

*

قانون العمل:

و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المستخدمين وأرباب العمل، كما يسير علاقات العمل بما فيها صلة هؤلاء ببعضهم، والأجور. فيبين مثلا الجزاءات على العمال وقواعد العمل الجماعية، وكذا تبيان الالتزامات الملقاة على عاتق العمال وأرباب العمل.

هل هناك فرق بين العامل والموظف؟

نعم، لان الموظف يخضع لقانون الوظيف العمومي وهو فرع من فروع القانون الاداري (القانون العام). اما العامل فهو الذي يخضع لقانون العمل. بمعنى اختلاف في النظام القانوني مما يعني اختلاف الاختصاص النوعي للمحاكم.

***قانون الإجراءات المدنية والإدارية:**

وهو مجموعة القواعد القانونية التي من شأنها أن تنظم سير الدعاوي المدنية أو التجارية من البداية إلى النهاية (التحقيق في القضية، إجراء الخبرات، البحوث، الطلبات العارضة، طرق الطعن العادية و غير العادية ...). فهي تحدد الاجراءات الواجب اتباعها لحماية الحق عن طريق السلطة القضائية.